

توضيح  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع

الحكمة او انتزاعها والنسبة ان كان  
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القا  
بايقاعها او سلبها حتمية وان كانت ثبو  
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر وثبوت  
مبانية مفهوم عن آخر فالقضية القائلة  
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا  
يعرف ان الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا  
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع  
الشمس واقع وكقولنا ليس التنبه ان  
كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم  
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس  
غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا

توضيح  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع

المدد اما زوج واما فرح حكم فيها بان  
مبانية فردية المدد لزوجيته واقعة  
وكقولنا ليس ما ان يكون المدد زوجيا  
او منقسما بمسا وبين حكم فيها بان مبانية  
الانقسام بمسا وبين لزوجية غير واقعة  
والجزء الاول من الجملة يسمى موضوعا  
وضع ليجعل عليه والثاني محموله على  
من الشرطية ان شرطية كانت تسمى مقدمات  
لتقدمه في الذكر ضمنا وانما وضعها  
والثاني تاليا لتلوه لذلك وما عمل ان  
القضية حملية كانت او شرطية متصلة  
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها  
بالايقاع كقولنا في الجملة زيد كاتب واما

توضيح  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع  
ان القضية هي التي تصدق  
على كل من العرف والشرع